٢ - أحكام الصيام

● **حكم صوم رمضان:**

يجب صوم رمضان على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر على الصوم، مقيم، ذكراً كان أو أنثى، خالٍ من الموانع كالحيض والنفاس - وهذا خاص بالنساء -.

وقد أوجب الله الصيام على هذه الأمة كما أوجبه على الأمم قبلها.

١ - قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة/ ١٨٣].

٢- وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلى خَمْس، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ». متفق عليه[١].

● **ثبوت دخول شهر رمضان:**

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلال شهر رمضان من مسلم، عدل، قوي البصر، رجلاً كان أو امرأة.

الثاني: إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً إذا لم يُر هلال رمضان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ». متفق عليه[٢].

● **أحكام رؤية هلال رمضان:**

إذا ثبت دخول شهر رمضان وجب البدء بالصوم.

وإذا لم يُر هلال رمضان مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين، وكذا لو حال دونه غيم أو قَتَر، وإذا صام الناس ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال أفطروا، ولزمهم صوم يوم بعد العيد ، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يُر الهلال لم يفطروا حتى يروا هلال شوال.

● **من يلزمه الصوم بالرؤية:**

١ - إذا رأى الهلال أهل بلدٍ لزمهم الصوم، وحيث أن مطالع الهلال مختلفة، فلكل إقليم أو قُطر حكم يخصه في بدء الصيام ونهايته حسب رؤيتهم ، وإذا رؤي الهلال في المشرق فلابد أن يهل على من كان في جهة المغرب ، وإذا رؤي في المغرب فلا يلزم أن يهل على أهل المشرق .

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨) ، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨١).

وإن صام المسلمون جميعاً في أقطار الأرض برؤية واحدة فهذا حسن، وهو مظهر يدل على الوحدة والإخاء والاجتماع، وإلى أن يتحقق ذلك إن شاء الله تعالى .

فعلى كل مسلم أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم أهل البلد على أنفسهم فيصوم بعضهم معها، وبعضهم مع غيرها؛ حسماً لمادة الفرقة التي نهى الله عنها.

٢ – من رأى وحده هلال رمضان ، ورُدَّ قوله صام سراً، ومن رأى هلال شوال ورُدَّ قوله أفطر سراً، وإن رُئي هلال رمضان نهاراً فهو لليلة المقبلة، فإن غاب قبل الشمس فهو لليلة الماضية.

- **حكم إعلان دخول رمضان:**

يجب على إمام المسلمين أن يُعلن بالوسائل المشروعة والمباحة دخول شهر رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله شرعاً، وكذا خروجه ، وقد تيسر وتحقق ذلك الآن بفضل الله عز وجل.

فنسأل الله عز وجل أن يجمع المسلمين في أقطار الأرض على صيام موحَّد ، وعيد موحَّد.

- **حكم صوم من جهل الوقت:**

مَنْ جَهِل وقت الصوم كالأعمى والسجين وغيرهم فله ثلاث حالات:

الأولى: إذا وافق صومه الشهر أو بعده فصومه صحيح عدا الأيام التي لا يصح صومها.

الثانية: إن صام قبل الشهر لم يصح؛ لأنه جاء بالعبادة قبل وقتها.

الثالثة: إن وافق صومه الليل دون النهار لم يصح؛ لأن الليل ليس وقتاً للصوم.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

- **حكم من صام في بلد ثم سافر:**

إذا صام المسلم في بلد ثم سافر إلى بلد آخر فحكمه في الصيام والإفطار حكم البلد الذي انتقل إليه، فيفطر معهم إذا أفطروا، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يوماً قضى يوماً بعد العيد، ولو صام أكثر من ثلاثين يوماً فلا يفطر إلا معهم، وإن رجع إلى بلده أفطر معهم.

- **أحكام نية الصيام:**

١ – يجب على المسلم ليحصل على الأجر أن يصوم رمضان إيماناً واحتساباً،لارياءً ولا سمعة، ولا تقليداً للناس، أو متابعة لأهل بلده، فيصوم لأن الله أَمَره، ويحتسب الأجر عند الله، وكذا

سائر العبادات.

٢- يجب تعيين نية الصوم الواجب من الليل قبل طلوع الفجر لصوم رمضان وغيره ، وتجزئه نية واحدة عن كل الشهروكذا في صيام المتتابع ؛ لأن الأصل استصحاب النية ، ورمضان كله كيوم واحد.

ويصح صوم النفل بنية من النهار إن لم يفعل ما يُفطِّر بعد طلوع الفجر.

٣- يصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل كما لو قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار فإنه يمسك بقية يومه ، ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل ؛ لأنه شرع في الواجب بعد العلم به.

٤- من وجب عليه الصوم نهاراً كالمجنون يفيق، والصبي يبلغ، والكافر يسلم ونحوهم، هؤلاء تُجزيهم النية من النهار حين الوجوب ولو بعد أن أكلوا أو شربوا، ولا قضاء عليهم.

٥- من نوى الصوم ثم تسحر، وغلبه النوم ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس فصومه صحيح ولا قضاء عليه ، لكنه آثم إن فرط وتساهل ، فعليه التوبة والاستغفار.

٦- من نوى الإفطار أفطر؛ لأن الصيام مركب من ركنين:

النية.. والإمساك عن المفطرات.

فإذا نوى الإفطار سقط الركن الأول وهو أساس الأعمال، وأعظم مقومات العبادة وهو النية.

٧- من نام ليلة الثلاثين من شعبان وقال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، فتبين أنه رمضان فصومه صحيح.

- **حكم صيام الكبير والمريض:**

١- من أفطر لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه - مقيماً كان أو مسافراً - أطعم عن كل يوم مسكيناً، ويكفيه ذلك عن الصيام ، فيصنع طعاماً بعدد الأيام التي عليه ، ويدعو إليه المساكين ، أو يرسله إليهم ، وهو بالخيار إن شاء أطعم عن كل يوم بيومه، وإن شاء أَخَّره إلى آخر يوم، وله أن يُخرج عن كل يوم نصف صاع من طعام ويعطيه المسكين.

٢- من أصابه الخرف والتخليط فلا صيام عليه ولا كفارة؛ لأنه مرفوع عنه القلم.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ ﴾ [البقرة/ ١٨٣-١٨٤].

● **حكم صيام الحائض والنفساء:**

يحرم الصوم على الحائض والنفساء، فتفطران وتقضيان فيما بعد.

وإذا طَهُرتا أثناء النهار، أو مسافر قدم مفطراً أثناء النهار، فلا يلزم هؤلاء الإمساك، بل يلزمهم القضاء فقط.

ويجوز للمرأة تناول ما يمنع الحيض لأجل الصيام أو الحج إذا قرر أهل الخبرة من الأطباء أن ذلك لا يضرها، وخير لها أن تكف عن ذلك.

● **حكم صيام الحامل والمرضع :**

الحامل والمرضع إن قدرتا على الصيام صامتا ، وإن خافتا على أنفسهما، أو على أنفسهما وولديهما، أو على ولديهما أفطرتا في رمضان، ثم قضتا فيما بعد، ولا كفارة عليهما.

● **حكم الصيام في السفر:**

١ – لكل مسلم في الصلاة والصيام حكم المكان الذي هو فيه.

فالصائم يمسك ويفطر في المكان الذي هو فيه ، سواء كان على سطح الأرض، أو كان على سيارة في البر، أو على طائرة في الجو، أو على سفينة في البحر.

٢ – الأفضل للمسلم الفطر في السفر مطلقاً.

والمسافر في رمضان إن كان الفطر والصيام بالنسبة له سواء فالصيام أولى، وإن كان يشق عليه الصيام في السفر فالفطر أولى، وإن كان يشق عليه الصيام في السفر مشقة شديدة فالفطر في حقه واجب، ويقضي فيما بعد.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلى المُفْطِرِ، وَلا المُفْطِرُ عَلى الصَّائِمِ. متفق عليه[1].

● **حكم صوم المغمى عليه:**

١ – من نوى الصوم ثم صام فأغمي عليه جميع النهار أو بعضه فصومه صحيح.

٢ – من فقد شعوره في رمضان وغيره بإغماء،أومرض،ثم أفاق فلايلزمه قضاء الصوم والصلاة؛ لارتفاع التكليف عنه ، ومن فقده بفعله واختياره بمخدِّر، أو مسكر، ثم أفاق لزمه القضاء.

● **أحكام الصائمين :**

إذا أكل المسلم، أو شرب، أو جامع، ناسياً، في نهار رمضان، فصيامه صحيح ، ولا إثم عليه.

وإذا احتلم المسلم وهو صائم فصيامه صحيح، وعليه الاغتسال، ولا إثم عليه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٤٧)، ومسلم برقم (١١١٨).

ومن كان مريضاً يشق عليه الصوم ويضره فالصوم عليه حرام، والفطر واجب، ويقضي فيما بعد.
والأفضل للمسلم أن يكون على طهارة دائماً، ويجوز تأخير غسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس لمن كان صائماً إلى طلوع الفجر، والصيام صحيح.
ومن أراد السفر فلا يترخص برخص السفر إلا إذا فارق العمران.
والسنة لمن أراد سفراً في رمضان وأراد أن يفطر فلا يفطر إلا إذا فارق العمران.
وإذا أقلعت الطائرة قبل غروب الشمس، وارتفعت في الجو، فلا يحل للصائم الفطر حتى تغرب الشمس ، ومن أكل معتقداً أنه في ليل فبان نهاراً، أو أكل معتقداً أن الشمس قد غربت فبان أنها لم تغرب فصومه صحيح، ولا قضاء عليه.
ومن أفطر متعمداً لمصلحة غيره كإنقاذ غريق، أو إطفاء حريق ونحوهما فله أجر عظيم، وعليه القضاء فقط ، ولا إثم عليه.

- **كيفية الصيام في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس:**

من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها ستة أشهر وليلها كذلك، أو أكثر، أو أقل، فعليهم الصلاة والصيام معتمدين على أقرب بلد إليهم يتمايز فيه الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة، فيحددون أول شهر الصيام ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار حسب توقيت ذلك البلد.
ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل والنهار بطلوع فجر ، وغروب شمس - ولو طال أحدهما جداً - فإنه يصوم ويصلي كغيره في الوقت المقدر شرعاً .
قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ﴾ [التغابن/ ١٦].

- **حكم من ترك صيام رمضان:**

من ترك صوم رمضان جاحداً لوجوبه كَفَر.
ومن ترك الصوم تهاوناً وكسلاً فلا يكفر، وتصح صلاته، لكنه آثم إثماً عظيماً؛ لتركه ركناً عظيماً من أركان الإسلام.
قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور/ ٦٣].

- **حكم من سمع أذان الفجر والإناء في يده:**

من سمع أذان الفجر والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه.

● **الأشياء التي يفسد بها الصوم ما يلي:**

١- الأكل والشرب متعمداً في نهار رمضان.

٢- الجماع في نهار رمضان.

٣- إنزال المني يقظة بمباشرة، أو تقبيل، أو استمناء، أو نحوها في نهار رمضان.

٤- استعمال الإبر المغذية للبدن في نهار رمضان.

وهذه المفطرات يفطر بها الصائم إذا فعلها متعمداً، عالماً، ذاكراً لصومه.

٥- خروج دم الحيض والنفاس في نهار رمضان.

٦- الردة عن الإسلام.

٧- غسيل الكلى ، وينقسم غسيل الكلى إلى قسمين :

الأول : الغسيل الدموي ، وهو سحب دم المريض من أحد الأوردة ليمر بجهاز يقوم بعمل الكلية الطبيعية مع إضافة بعض المواد إليه ، ثم يعود للبدن نقياً في مدة ثلاث أو أربع ساعات .

وخروج هذا الدم ودخوله لا ينقض الوضوء ، لكنه يفسد الصوم .

الثاني : الغسيل البروتيني ، وهو أنبوب يوضع في جوف بطن المريض بين السرة والعانة ، يجمع الدم والبول والسوائل ، ثم يقوم المريض بتفريغ هذا الأنبوب مما اجتمع فيه .

وحكمه : إن كان الخارج دماً فلا ينقض الوضوء ، وإن كان بولاً، أو غائطاً ، أو ما له صفتهما - وهذا هو الغالب- فإنه ينقض الوضوء ولا يفسد الصوم .

● يحرم بلع النخامة على الصائم وغيره ؛ لأنها مستقذرة مضرة، لكنها لا تفطِّر، وإذا ظهر دم من لسانه، أو أسنانه، أو ذاق طعاماً فلا يبلعه، وإذا بلعه الصائم فإنه يفطر.

● **أنواع المفطرات:**

المفطرات ترجع إلى نوعين:

الأول: دخول أشياء تفيد البدن وتغذيه وتقويه كالأكل والشرب وما يقوم مقامهما كحقن الدم للمريض ، أو أشياء تضره كشرب الدم والمسكر ونحوهما.

الثاني: خروج أشياء منهكة للجسم، مضعفة له، فتزيده ضعفاً إلى ضعف كتعمد الجماع، والاستمناء، ودم الحيض، والنفاس.

● **الأشياء التي لا يفسد بها الصوم كثيرة، ومنها:**

الكحل،والحقنة،وما يُقَطَّر في إحليله، والاحتلام،والغسيل المِهْبلي ، والتحاميل،والدهانات،

والمراهم، واللصقات العلاجية ، ومداواة الجروح، والطيب، والدهن، والبخور، والحناء، والقطرة في العين أوالأذن أوالأنف، وبلع الريق من غيرجمع، والقيء، والحجامة، والفَصْد للعِرق، واستخراج الدم، والرعاف، والنزيف، ودم الجروح، وخلع الضرس، وخروج المذي والودي، والاغتسال للتبرد أو النظافة ، وتحليل الدم ، وبخاخ الربو، ومعجون الأسنان، كل ذلك لا يفطِّر الصائم.

والإبرة إذا كانت للدواء لا للتغذية لا تفسد الصوم كإبرة السكر ونحوها، وتأخيرها إلى الليل إنْ قدر أولى ، والأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج الأزمات القلبية لا تفطِّر الصائم ؛ لأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف ، بل تُمتص في الفم ، فهي تشبه المضمضة ، لكن بشرط ألا يبتلع ما تحلل منها .

ومنظارالمعدة أنبوب طبي يدخله الطبيب في المريض عن طريق الفم إلى البلعوم ، ثم إلى المريء، ثم إلى المعدة ، ليصور ما في المعدة من قرحة ونحوها .

وهذا المنظار لا يفطِّر ، إلا إن وضع عليه مادة دهنية مغذية تسهل دخوله إلى المعدة فإنه يفطر .

والتخدير الموضعي لبعض الأعضاء لا يفطِّر سواء كان عن طريق الشم، أو بإدخال إبر جافة تحت الجلد ، أو بحقن الوريد ، فهذا كله لا يفسد الصوم ؛ لأنه موضعي ، ولا يدخل الجوف ، ولا يزول معه الوعي ، أما التخدير الكلي فإن لم يفق المريض جميع النهار فلا يصح صومه ، وإن أفاق جزءاً من النهار فصومه صحيح .

وقسطرة الشرايين لا تفطر ؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما .

والتلقيح الصناعي في رحم المرأة لايفسد صومها ، أما إخراج المني من الرجل من أجل التلقيح فهو مفسد للصوم ، سواء أخرجه أو أُخرج منه .

ومنظار الرحم الذي يدخل عن طريق فرج المرأة إلى الرحم لا يفطِّر ، وكذا تركيب اللولب للمرأة لا يفسد الصوم ، والرطوبات والدم التي تخرج من فرج المرأة عند الفحص لا تفسد صيامها ؛ لأنه لا يفسد الصوم إلا دم الحيض أو النفاس .

والحقنة الشرجية إذا كان فيها مواد غذائية أو ماء فإنها تفطِّر ، وإلا فلا .

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة/ ١٨٥].

● **حكم تبرع الصائم بالدم:**

التبرع بالدم لا يفسد الصوم ، والأَولى تأجيله إلى ما بعد إفطار الصائم ؛ لئلا يضعفه.

● **ما يكره للصائم:**

يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وذوق طعام بلا حاجة، وجمع ريقه وبلعه والحجامة ونحوها إن أضعفته.

● **ما يجب على الصائم :**

يجب على الصائم الإمساك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر الثاني ، ويجب عليه اجتناب كذب وغيبة وشتم في كل وقت، وفي رمضان آكد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». أخرجه البخاري[١].

● **حكم الوصال في الصيام:**

الوصال هو: صوم يومين فأكثر من غير أكل وشرب بينهما.

والوصال نوعان :

١ - وصال إلى السَّحَر ، وهذا جائز ، لكنه خلاف الأولى .

٢ - وصال إلى أن تغرب شمس الغد ، أو أياماً متتالية ، فهذا منهي عنه .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لي مُطْعِمٌ يُطْعِمُني، وَسَاقٍ يَسْقِينِ». أخرجه البخاري[٢].

● **حكم تقبيل ومباشرة الصائم زوجته:**

تقبيل الرجل امرأته ولمسه ومباشرته لها وهو صائم كل ذلك جائز ولو تحركت شهوته إذا أمن على نفسه ، فإن خشي الوقوع فيما حرم الله من نزول المني حرم عليه ذلك.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. متفق عليه[٣].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٠٥٧).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٩٦٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٠٦).

● **حكم الجماع في نهار رمضان:**

١- إذا أنزل الصائم باستمناء، أو مباشرة زوجته بدون جماع فهو آثم لانتهاكه حرمة الصيام، وعليه التوبة والقضاء دون الكفارة.

٢- من سافرفي رمضان وصام في سفره،ثم جامع زوجته في النهار،فعليه القضاء دون الكفارة، ولا إثم عليه ؛ لأنه مسافر.

٣- من جامع في نهار رمضان وهو مقيم متعمداً عالماً ذاكراً فهو آثم ؛ لخرقه حرمة رمضان، وعليه التوبة والقضاء والكفارة ، فإن كان مُكرَهاً، أو جاهلاً، أو ناسياً فصومه صحيح ولا إثم عليه ، ولا قضاء ولا كفارة، والمرأة كالرجل في ذلك.

١- إذا جامع زوجته في يومين أو أكثر في نهار رمضان لزمه كفارة وقضاء بعدد الأيام، وإنْ كرره في يوم واحد فكفارة واحدة مع القضاء.

٢- إذا قدم المسافر مفطراً في نهارِ يومٍ كانت زوجته طاهرة من الحيض أو النفاس في أثنائه جاز له أن يجامعها.

● **كفارة الفطر بالجماع في نهار رمضان:**

هي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من طعام، فإن لم يجد سقطت.

والكفارة لا تجب بغير الجماع في نهار رمضان ممن يلزمه الصوم إذا فعله عالماً متعمداً ذاكراً.

فمن واقع في صوم نفل، أو نذر، أو قضاء، أو في سفر، فلا كفارة عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هَلكتُ يا رسول الله. قال: «مَا أَهْلَكَكَ؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قال: لا، قال: ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعِرْقٍ فيه تمر فقال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهلُ بيتٍ أحوجُ إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذْهَبْ فأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم برقم (١١١١)، واللفظ له.

● **الأشياء التي لا ينقطع بها تتابع الصيام:**

الأشياء التي لا ينقطع بها تتابع الصيام لمن عليه صيام شهرين متتابعين ونحوهما هي:
العيدان، والسفر، والمرض المبيح للفطر، والحيض، والنفاس.

● **صفة قضاء صيام رمضان:**

١- الله عز وجل أوجب صيام رمضان أداءً في حق غير ذوي الأعذار.. وقضاء في حق ذوي الأعذار التي تزول كالسفر، والحيض ، والإطعام في حق من لا يستطيع الصيام أداء ولا قضاء كالكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه ونحوهما.

٢- يسن قضاء رمضان فوراً متتابعاً، وإذا ضاق الوقت وجب التتابع، وإن أَخَّرَ قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان آخر بغير عذر فهو آثم، وعليه القضاء والتوبة والاستغفار.

٣- من أفطر رمضان، أو بعضه، عالماً، متعمداً، ذاكراً، بلا عذر، فلا يشرع له القضاء ولا يصح منه، وهو آثم إثماً عظيماً، فعليه التوبة والاستغفار.

● **حكم قضاء الصيام عن الميت:**

١- من مات وعليه صيام من رمضان، فإن كان معذوراً بمرض ونحوه فلا يلزم عنه قضاء ولا إطعام، وإن أمكنه القضاء فلم يفعل حتى مات صام عنه وليه.

٢- من مات وعليه صوم نذر، أو حج نذر، أو اعتكاف نذر، أو نحو ذلك استُحب لوليه قضاؤه، والولي هو الوارث، وإن قضاه غيره صح وأجزأ ، وكتب الله الأجر للميت ومن قضى عنه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه[1].

● **حكم صوم يوم العيد :**

يحرم على المسلم صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ، ولا يصح منه.

فالنهي إن عاد إلى نفس العبادة فهي حرام وباطلة كما لو صام المسلم يوم العيد فصومه حرام وباطل ، وإن كان النهي يعود إلى قول أو فعل يختص بالعبادة فهذا يبطلها كمن أكل وهو صائم فسد صومه ، وإن كان النهي عاماً في العبادة وغيرها فهذا لا يُبطلها ، لكنه يُنقص أجرها كالغيبة للصائم، فهي حرام ، لكنها لا تُبطل الصيام، وهكذا في كل عبادة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧).